

التاريخ: ١٩/٩/٢٠٠٥م

قرار وزاري رقم (٣٥٩) لسنة ٢٠٠٥م

وزير الصحة:

- بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٦ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية.
- وعلى المادة رقم ٢٣ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور والصادرة بالقرار الوزاري رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٩٧ والمعدلة بالقرار رقم ٧٢٣ لسنة ٢٠٠٢.
- وبناء على مقتضيات مصلحة العمل وما عرضه علينا وكيل الوزارة.

ق ر ر

مادة أولى: يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة رقم ٢٣ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٩٧ النص الآتي:

«إذا كان طالب الترخيص بفتح صيدلية أهلية كويتي الجنسية فيشترط أن يكون لديه مدة خبرة عملية تعترف بها الوزارة لا تقل عن سنتين بعد التخرج في مجال الخدمات الصيدلانية».

مادة ثانية: يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وزير المواصلات ووزير الصحة